القواعد الفقهية
عند محمد بن إبراهيم بن ضويان من خلال كتابه
" منار السبيل في شرح الدليل "

(المجلد الأول)

د. صفاء بغدادي سليمان

أستاذ مساعد بقسم اللغة العربية

كلية البنات – جامعة عين شمس

المقدمة

إن أعظم ثروة علمية سعى إليها جهابذة الفقهاء القدامى والمحدثين ثروة الفقه الإسلامي، فقد عمل القدامى على صوغ جزئياته وأحكامه في قواعد تستوعب معظم أبوابه، وحقيقة كل قاعدة أنها تشتمل على رابط كلي يندرج تحته كثير من الجزئيات والفروع الفقهية مما تغنى دراسته عن حفظ هذه الفروع وتلك الجزئيات، وأيضًا الاسترشاد بدراسة القواعد الفقهية يساعد على إيجاد حلول لكثير من المسائل والقضايا المعاصرة التي تتشابه مع فروع تلك القواعد في علة الحكم.

فهذا الكم الوفير من المصادر والمراجع قد يدفعنا إلى عدم توقع الجديد في دراسة القواعد، ولكن لجلال قدرها وعظم نفعها استوقفني لدراستها – كغيري من الدارسين الذين سبقوني – لدراسة علماء أجلاء من خلال كتبهم وشروحهم باحثين عن جهودهم التي بذلوها في مؤلفاتهم، ومن هؤلاء الذين سبقوني لدراسة هذه القواعد الباحث "عبدالحق حميش" بدراسة القواعد من خلال كتاب "المعونة لعالم المدينة" القاضي عبدالوهاب، والباحث خالد إسماعيل محمد بدراسة هذه القواعد عند عالم من علماء الحنابلة وهو الإمام منصور بن يونس البهوتي من كتابه: "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى" فأردت ان أكمل هذه الدراسة لعالم آخر من علماء الحنابلة، وهو الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان من خلال كتابه "منار السبيل في شرح الدليل" على مذهب أحمد بن حنبل، شارحًا فيه متن كتاب "دليل الطالب لنيل المطالب" للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي، واقتضى ذلك أن استعين في دراستي لهذا الموضوع بمنهج وصفي حصري استقرائي تصنيفي أرجع فيه إلى جهود السابقين واللاحقين بالتأمل والتدبر، واستخلاص قواعد كلية، وأقل شمولاً من ذلك الكتاب.

وقد التزمت بعض الإيجاز في بحثي المتمثل في

أولاً: التمهيد، وفصلين، ونتائج توصلت إليها.

ويشتمل التمهيد على:

أ- أهمية القواعد الفقهية.

ب- حياة صاحب المتن وهو مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي، ومولده ونشأته، ومؤلفاته،

وحياة الشارح محمد بن إبراهيم بن ضويان، ومولده، ونشأته، ومؤلفاته.

وفصول البحث هي:

الفصل الأول: قواعد تدل على أن اليقين لا يزول بالشك.

أ- قاعدة "اليقين لا يزول بالشك".

ب-قاعدة "الأصل العدم" أو الأصل في الصفات العارضة العدم" وهي متفرعة عن القاعدة الأولى.

ج- قاعدة "المشقة تجلب التيسير".

الفصل الثاني: قواعد تدل على التخفيف ورفع المشقة عن المكلفين ورفع الضرر عنهم.

أ- قاعدة "الضرر يزال".

ب- قاعدة "العادة محكمة".

ج-قاعدة مذهبية "هل الرخص تناط بالمعاصي أم لا؟

ثم النتائج التي توصلت إليها

التمهيد :

أولاً: أهمية القواعد الفقهية.

ثانيًا: حياة صاحب المتن وهو مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي، ومولده ونشأته، ومؤلفاته، وحياة الشارح محمد بن إبراهيم بن ضويان، ومولده، ونشأته، ومؤلفاته.

أولاً : أهمية القواعد الفقهية:

ترجع أهمية القواعد الفقهية إلى:

١- تيسير حفظ الفروع الفقهية التي يجمعها رابط كلي واحد، وهذا ما أكده الإمام القرافي حيث قال: من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات"[١].

٢- أنها تعين الفقيه على معرفة الأحكام الشرعية الخاصة بالمستجدات عن طريق إلحاق الفروع بالأصول.

٣- تساعد الدارسين على الإحاطة بفروع المذاهب عن طريق حفظ قواعدها عندهم.

٤- أنها كما قال الإمام السيوطي: "تعين الدارس لها على معرفة حقائق الفقه، ومداركه، ومآخذه، وأسراره"[٢].

مع العلم أن هذه القواعد تتنوع مصادرها من بين القرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين،

---

(١) الفروق المعروف بأنوار البروق فى أنواء الفروق ، للإمام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن السنهاجى المشهور بالقرافى ت ٦٨٤هـ ، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية الاقتصادية ، د. أحمد سراج ، د. على جمعة محمد ، دار السلام ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م .

(٢) "الأشباه والنظائر" جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ، ٢٩/١ ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م، ص ١١٨.

وأيضًا من اجتهاد الفقهاء على مر العصور المتتابعة عن طريق استقراء الفروع الفقهية وإيجاد الروابط لها وصوغها في شكل قواعد.

ثانيًا : ترجمة صاحب المتن الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي(١)

هو: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف الكرمي نسبة لطور كرم قرية بقرب نابلس ثم المقدسي،

وهو من أكابر علماء الحنابلة بمصر في عصره، قال عنه المحبي: "كان فقيهًا محدثًا إماما أصوليًا نحويًا ، ذا إطلاع واسع على نقول الفقه ودقائقه ومعرفة تامة بالعلوم النقلية والعقلية وجميع العلوم المتداولة ، له فيها اليد الطولى" جاء إلى مصر واستوطنها، وتصدر فيها للإقراء والتدريس بالجامع الأزهر، ثم تولى المشيخة التي أخذها عن الشيخ إبراهيم الميموني(٢)، حتى وقع بينهما الخلاف كما يقع بين الأقران والمتنافسين، وكتب فيه رسالة سماها: "النادرة الغريبة والواقعة العجيبة" وكان مضمونها الشكوى من الميموني. وكانت وفاته في ضحى يوم الأربعاء لخمس بقيت من ذي القعدة سنة ١٠٣٢هـ.

شيوخه:

من أشهر شيوخه الذين أخذ عنهم الفقه وسائر العلوم بمحل ميلاده (الشيخ محمد المرداوي)، و(القاضي يحيي الحجاوي) وكان له أيضًا مشايخ كثيرين بمصر منهم: (الشيخ محمد حجازي الواعظ)، و(المحقق أحمد الغنيمي)

(١) ينظر: "السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة" لمحمد بن عبدالله بن حميد النجدي الحنبلي ت١٢٩٥هـ، ص٤٦٣: ٤٦٧، مكتبة الإمام أحمد انتهى من مقابلته وتصحيحه سنة ١٣٤٨هـ.

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن عيسى، أبو إسحاق، برهان الدين الميموني، نسبة إلى قرية الميمون بالصعيد، ولد عام ٩٩١هـ، وكان عارفًا بالتفسير والحديث، من أهل مصر، ومن أشهر تصانيفه حاشية على تفسير البيضاوي، والعطايا الرحمانية بحل رموز المواهب اللدنية، وغيرها. وتوفي سنة ١٠٧٩هـ.

ينظر: الأعلام لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: لخير الدين الزركلي، ٦٧/١، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م.

مؤلفاته:

نقل عن الشيخ مرعي أنه قطع زمانه بالإفتاء والتدريس والتحقيق والتصنيف حتى صارت بتآليفه الركبان لشهرتها.

حيث إنه ألف في كثير من العلوم أشهرها عند الفقه، واللغة، والسير، وأحكام السلاطين، وعلوم التفسير، وعلم الكلام، والشعر، حتى إن ابن حميد النجدي الحنبلي نقل عن المحبي في "السحب الوابلة" أنه عدَّ له ثمانية وخمسين مؤلفًا في شتى العلوم والمعارف المشتهرة بعصره. منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- غاية المنتهى في الفقه، وهو متنُ جمع فيه كثير من المسائل وسار فيه على سنن المجتهدين في التصحيح والاختيار والترجيح.
٢- دليل الطالب في الفقه أيضًا، وقيل: انه قرض له على الغاية في الفقه.
٣- القول البديع في علم البديع.
٤- أقاويل الثقات في الأسماء والصفات.
٥- تهذيب الكلام في أرض مصر والشام.
٦- قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن.
٧- تحقيق الظنون بأخبار الطاعون.

ترجمة صاحب الشرح: الشيخ إبراهيم محمد بن سالم بن ضويان(١)

هو الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، من آل زهير، وأسرته آل ضويان معروفة في بلدة عنيزة، نزح بعضهم إلى أطراف الشام، وبعضهم في الدقهلية إلى الآن بمصر، ولد ضويان سنة ١٢٧٥هـ في بلدة الرس إحدى بلدان القصيم، وكان مشهورًا بسعة علمه وورعه وعفته ودماثة أخلاقه، ومحبة الناس، قال عنه: الشيخ عبدالعزيز بن ناصر بن رشيد رئيس هيئة التمييز في المنطقة الوسطى " أشتهر بالعلم والفضل وفاق أقرانه، وكان متقنًا في كثير من العلوم، وكان مع هذا كاتبًا، مجيدًا حسن الخط، سريع الكتابة، حتى إنه كان يكتب الكراريس في المجلس الواحد،

(١) ينظر: "علماء نجد" ص٤٠٥، لعبدالله بن صالح آل بسام، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ، "الأعلام"، لخير الدين الزركلي، ٧٢/١.

وله مكتبة عظيمة بخط يده وكان إليه المرجع في الإفتاء والتدريس والنفع العام".

ومن أشهر الكتب التي نسخها بيده "شرح الدليل، وشرح المنتهي، وإعلام الموقعين، وغيرها".

أما مؤلفاته فكانت كثيرة في مجال التاريخ، والأنساب، وتراجم العلماء، وأسماء البلدان ولكثرة هذه المؤلفات صارت له منزلة عند أعيان عنيزة، وكف بصره في آخر عمره، وتوفي عام ١٣٥٨هـ، وخلف وراءه ابنين هما عبدالله وكان طالبًا للعلم، والثاني محمد ولا يزال على قيد الحياة.

مشايخه منهم:

١- الشيخ عبدالعزيز بن محمد بن مانع ت ١٣٠٧هـ أحد قضاة عنيزة.

٢- الشيخ صالح بن قرناس بن عبدالرحمن بن قرناس، ت ١٣٣٦هـ، أحد قضاة عنيزه.

أما تلامذته فمنهم:

١- الشيخ محمد بن عبدالعزيز بن محمد بن رشيد قاضي الرس.

٢- ابنه عبدالله بن إبراهيم بن ضويان.

مؤلفاته:

١- منار السبيل في شرح الدليل، صنفه ١٣٣٦هـ، وهو شرح على "دليل الطالب" ولقد عني فيه بذكر الأدلة الصحيحة للمسائل، كما أشار فيه إلى الأقوال الصحيحة من غير المشهورة في المذهب.

٢- رفع النقاب في تراجم الأصحاب، ترجم فيه لعلماء الحنابلة من زمن الإمام أحمد إلى عصره.

٣- رسالة في أنساب أهل نجد.

٤- حاشية على الزاد مختصرة.

٥- عمل فهرسًا دقيقًا لقواعد ابن رجب الحنبلي.

الفصل الأول

قواعد تدل على أن اليقين لا يزول بالشك.

١- قاعدة "اليقين لا يزول بالشك".
٢- قاعدة "الأصل العدم" أو الأصل في الصفات العارضة العدم" وهي متفرعة عن القاعدة الأولى.
٣- قاعدة "المشقة تجلب التيسير".

قاعدة: اليقين لا يزال بالشك(١):

هذه القاعدة الجليلة "تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها حتى قيل إنها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه"(٢)، وقد وردت بهذا اللفظ في أغلب كتب القواعد، وعلى سبيل المثال وليس الحصر أوردها السيوطي بلفظ "اليقين لا يزال بالشك"(٣) وأوردها الزركشي في المنثور(٤) بلفظ "ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين"، وكلها ألفاظ متقاربة في المعنى.

أولاً: معنى القاعدة:

---

(١) يُنْظَرُ: "الأشباه والنظائر" للسبكي، تاج الدين بن عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ت٧٧١هـ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض، ١٣/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، و"الأشباه والنظائر" على مذهب أبي حنيفة النعمان، تأليف العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ت ٩٧٠هـ، ص٦٢، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، و"شرح القواعد الفقهية" لأحمد بن محمد الزرقا، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م، وبذيله طائفة من قواعد أخرى، لمصطفى أحمد الزرقا، راجعه: عبدالستار أبو غدة، ص٧٩، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

(٢) "الأشباه والنظائر" جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م، ص ١١٨.

(٣) المصدر السابق ص١١٧.

(٤) "المنثور" ١٣٥/٣ للزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت.

اليقين لغة: العلم وتحقق الأمر وإزالة الشك. والشك لغة: الارتياب خلاف اليقين[١].

أما في الاصطلاح: فإن اليقين هو "اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا، مطابقًا للواقع، غير ممكن الزوال"[٢]، والشك في الاصطلاح هو "التردد بين النقيضين، بلا ترجيح لأحدهما عند الشك ... فإن ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو الظن، فإذا طرح فهو غالب الظن".

وبالنظر في المعنيين اللغوي والاصطلاحي وجدت أنه ليس هناك فرق بين المعنى اللغوي لليقين والمعنى الاصطلاحي، أما الشك فيوجد فرق بين المعنيين، إذ معناه في اللغة أعم من معناه في الاصطلاح.

فالمعنى اللغوي: يشمل كل ما هو خلاف اليقين من درجات الشك والارتياب، سواء في ذلك ما يسمى في الاصطلاح بالظن أو غالب الظن أو الوهم، والمعنى اللغوي هو الذي يجب أن يحمل عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا ينصرف أحدكم من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا"[٣]، وهذا الحديث يعتبر أصلاً لهذه القاعدة، ومن ثم تحمل عليه القاعدة؛ لأن المعنى الاصطلاحي طارئ لدى الأصوليين والمناطقة، وعليه فلا يجوز حمل قول النبي صلى الله عليه وسلم على المعنى الطارئ؛ لأن التردد كله يُسمى شكًا، ويدخل في معنى الشك المنصوص عليه في القاعدة سواء في ذلك الراجح والمرجوح.

فإذا قلنا: "اليقين لا يزول بالشك" فمعناه لا يزول بالشك ولا بالظن ولا بالتوهم[٤].

---

(١) "التعريفات" لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الإيباري، ص٢٣٢، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، ط١، ص١٤٠٥.

(٢) القواعد الفقهية: د/ علي أحمد الندوي، ص٣٦٠، دار القلم، دمشق، سوريا، ١٤٤٣هـ - ٢٠١٣م.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ حتى يستيقن، حديث رقم ١٣٧، ٣٩/١، ومسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته، حديث رقم ٣٦١، ص١٥٨، وكلاهما من حديث عباد بن تميم عن عمه "أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ..." والرجل الشاكي هو عبدالله بن زيد صرح باسمه النسائي في روايته في سننه: كتاب الطهارة، باب الوضوء من الريح، حديث رقم ١٦٠، ١٠٦/١، ١٠٧.

(٤) القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها: د. إسماعيل بن حسن بن محمد علواني، ص١٩٧، دار ابن الجوزي، ط١، سنة ٢٠٠٠م.

الفرق بين الشك والوهم وغالب الظن قال ابن نجيم الحنفي في "الأشباه والنظائر": "الشك تساوي الطرفين (الراجح والمرجوح)، والظن: الطرف الراجح، وهو ترجيح جهة الصواب، والوهم: رجحان جهة الخطأ وأما أكبر الرأي وغالب الظن فهو الطرف الراجح إذا أخذ به القلب وهو المعتبر عند الفقهاء ...، وحاصله أن الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما..." الأشباه والنضائر: لابن نجيم، ص٦٣.

وعلى هذا يكون معنى القاعدة "أن ما ثبت بيقين وجودًا أو عدمًا لا يرتفع ثبوته بالشك بل بيقين، وأن الأمر المتيقن هو المعتبر وهو المتحقق.

ثانيًا: تأصيل القاعدة

القاعدة لها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، والإجماع، والشيخ ضويان لم يذكر إلا دليلين فقط من السنة.

أولاً: القرآن الكريم

هناك آيات كثيرة تُعد دليلاً لهذه القاعدة من القرآن الكريم منها: قوله تعالى: ﴿ ومَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إلاَّ ظَنًا إنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئًا﴾ {سورة يونس: ٣٦}.

قال الإمام الطبري في الآية: "وما يتبع هؤلاء المشركون إلا ظنًا:أي إلا ما لا علم لهم بحقيقته وصحته، بل هم في شك وريبة... وإن الشك لا يغني من اليقين شيئًا، ولا يقوم مقامه، ولا ينتفع به حيث يُحتاج إلى اليقين ... ولا يغني عنهم ظنهم من الله شيئًا"(١).

وقال د.عثمان شبير معلقًا على الآية: "فالحق بمعنى الحقيقة؛ وهي اليقين فلا ترتفع بالتوهم ولا بالشك"(٢).

ثانيًا: السنة النبوية الشريفة

استدل الشيخ ضويان على أصل القاعدة بدليلين من السنة في قوله: في "حديث عبدالله بن زيد: شُكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: "لا ينصرف أحدكم حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا".

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه أم لا؟ فلا يخرجَنَّ حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا" وقوله: حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا معناه: أن "يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السَّماع والشَّم بإجماع المسلمين"(٣).

---

(١) تفسير الطبري: "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" ١٣٧/٧، دار الفكر العربي ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

(٢) "القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة " لعثمان شبير ص١٣٢، دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

(٣) سبق تخريج الحديث في صحيح البخاري: حديث رقم ١٣٧.

.٧٧/١

والمعنى إذا تيقن المسلم الحدث فعليه بالطهارة؛ ولا يلقي اعتبارًا للشك فلا يبنى عليه حكم.

ويعتبر هذا الحديث من أهم الأدلة التي بنيت عليها القاعدة عند العلماء، ومنهم الشيخ ضويان (رحمه الله).

ثم ذكر دليلاً آخر للقاعدة في معرض حديثه عن الشك في عدد ركعات الصلاة قال: "ومن شك في ركن، أو عدد ركعات وهو في الصلاة بني على اليقين، وهو الأقل، ويسجد للسهو. لحديث سعيد رضي الله عنه مرفوعًا: "إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدرِ أصلى ثلاثًا أو أربعًا فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى أربعًا كانتا ترغيمًا للشيطان"[١] ١٤٣/١.

ومعناه: أن المصلي عليه أن يبني صلاته على ما استيقنه، وهو الأقل.

ثالثًا: آراء العلماء في القاعدة، وموقف ضويان منها:

أجمع العلماء على أصل هذه القاعدة، وممن نقل الإجماع الإمام القرافي قائلاً: "فهذه قاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه"[٢]، وجاء في أصول السرخسي: "إن التمسك باليقين وترك المشكوك فيه أصل في الشرع"[٣].

وأشار الإمام السيوطي في نظائره" أن هذه القاعدة تدخل في كثير من أبواب الفقه[٤].

ولم يفرق الإمام ابن السبكي[٥] بين قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، وقاعدة الاستصحاب

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" من حديث أبي سعيد الخدري، كتاب المساجد،١٩ باب السهو في الصلاة والسجود، حديث رقم ٥٧١، ص٢٢٧.

(٢) "أنوار البروق في أنواء الفروق" المشهور بـ"الفروق" للقرافي ٢٢٢/١، تحت الفرق بين قاعدة الشرط والمانع، هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، تحقيق ودراسة: د. محمد أحمد سراج، د. علي جمعة محمد، مكتبة دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

(٣) أصول السرخسي: تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، ١١٦/٢، ط١، طبعة بيروت، دار المعرفة، ١٩١٣م.

(٤) يُنْظَرُ: "الأشباه والنظائر" للسيوطي ١١٥/١.

(٥) "الأشباه والنظائر"١٢/١٠.

هو: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ولد سنة ٧٢٧هـ، ت٧٧١هـ، من فقهاء الشافعية، ومن أشهر تصانيفه: الطبقات الكبرى، والوسطى، والصغرى، وشرح مختصر بن الحاجب.

عند الأصوليين، حيث قال: "اليقين لا يرفع بالشك ولا يخفى أنه لا شك مع اليقين، ولكن المراد استصحاب الأصل المتيقن لا يزيله شك طارئ عليه، فقل إن شئت: الأصل بقاء ما كان على ما كان، أو الاستصحاب حجة"(١).

ونجد أن الشيخ ضويان كان يشير إلى القاعدة بألفاظ مختصرة مثل قوله (في باب المسح على الخفين): "لو مسح في السفر ثم أقام، أو في الحضر ثم سافر، أو شك في ابتداء المسح، لم يزد على مسح المقيم؛ لأنه اليقين وما زاد لم يتحقق شرطه ..." ٧١/١ ففي هذا المثال أشار إلى القاعدة بلفظ "اليقين" وهو لفظ مختصر يشير إلى القاعدة.

أسس العمل بالقاعدة عند الشيخ ضويان:

١- عند عدم التحديد في الشرع لأمر ما يصير الشيخ ضويان في حكمه إلى الأقل؛ لأنه المتيقن.

ويظهر هذا في قوله (في باب محظورات الإحرام): "وفي الشعرة أو الظفر إطعام مسكين، وفي اثنين إطعام اثنين؛ لأنه أقل ما يجب، وعنه: قبضة من طعام؛ لأنه لا تقدير له في الشرع فيجب المصير إلى الأقل؛ لأنه اليقين" ٢٩٤/١.

٢- في حالة الشك يصير ضويان إلى الأقل؛ لأنه المتيقن عنده.

يظهر هذا عنده حينما تحدث عن الشك في عدد الطواف، حيث قال: "وإن شك في عدد الطواف بني على اليقين"، واليقين عنده هو الأقل.

رابعًا: التطبيق العملي على القاعدة عند الشيخ ضويان في كتابه: "شرح منار السبيل"

- قوله في باب الطهارة: "من يتيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة

ينظر البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: ٣٨٣/١، تأليف: القاضي محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

(١) "الأشباه والنظائر" ١٢/١، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ت٧٧١هـ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

عمل بما تيقن" ٧٧/١.

- وقوله: "وإذا خفى موضع النجاسة غسل حتى يتيقن غسلها، ليخرج من العهدة بيقين"٩١/١.

وأخيرًا نستخلص مما سبق أن الشيخ ضويان عمل بمقتضى القاعدة الكلية: "اليقين لا يزول بالشك" اتفاقًا مع العلماء، واتضح لنا من خلال استقراء الفروع عنده، أسس العمل بالقاعدة، وأظهرها: أن الشرع إن لم يحدد مقدار أمر ما، فيبنى على الأقل لأنه اليقين عنده، وأنه في حالة الشك يبنى على الأقل؛ لأنه المتيقن عنده.

من القواعد المتفرعة من قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"

قاعدة: "الأصل العدم" أو "الأصل في الصفات العارضة العدم"(١)

أولاً: معنى القاعدة:

الأصل لغة: هو أسفل كل شيء وجمعه أصول، ومنه: قعد في أصل الجبل. وقيل: أصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل الولد، وقيل: الأصل ما ينبنى عليه غيره[٢]، وهذا المعنى أقرب للفظ القاعدة.

أما لفظ العدم فمعناه لغة: الفقدان أو الذهاب، ومنه: عدمه، وأعدمه الله تعالى وأعدمني الشيء لم أجده[٣]، وعليه نقول: الأصل في الصفات العارضة عدم وجودها وفقدانها.

والمراد إن أي صفة عارضة أو طارئة للشيء لا يحكم بوجودها، بل يحكم بعدمها إلى أن يثبت دليل بوجودها.

---

(١) يُنْظَرُ: "الأشباه والنظائر" لابن نجيم ص٥٣، و"شرح القواعد الفقهية" لأحمد الزرقا ص١١٧، و"القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة" د. محمد عثمان شبير، ص١٤٨، دار النفائس، عمان، الأردن، ط٢، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، و"القواعد الفقهية" د. عبدالعزيز محمد عزام، ص١٠٧، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥.

(٢) اللسان ٨٩/١، لأبي الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم المشهور بابن منظور الإفريقي المصري ٦٣٠هـ/٧١١هـ، دار صادر، بيروت، ط١، ١٣٠٠هـ، ويُنْظَرُ: "القاموس المحيط" لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي ٧٢٩-٨١٧هـ، ٣١٨/٣، وبهامشه تعليقات وشروح نسخة مصورة من الطبعة الثالثة المطبعة الأميرية ١٣٠١هـ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، و "تاج العروس من جواهر القاموس": للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ٤٤٧/٢٧، تحقيق: إبراهيم الترزي، وآخرون، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، طبعة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

(٣) "القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة" لعثمان شبير ص١٤٨.

وقد عبر ابن ضويان عن القاعدة بلفظ "الأصل العدم"[١] وقد بحثت عن دليل للقاعدة في القرآن، والسنة، وكتب القواعد، وعند ضويان فلم أجده، ولكن الأدلة العقلية هي التي تحكم بعدم ملازمة أي صفة عارضة لأنها أمر مشكوك في وجوده حتى يأتي الدليل الذي يثبت وجودها، لأن العدم هو الأصل المتيقن؛ لذا اعتبر العلماء أن هذه القاعدة في مضمونها تعد من القواعد المتفرعة عن قاعدة "اليقين لا يزول بالشك".

ثانيًا: آراء العلماء في القاعدة، وموقف ضويان منها:

اعتبر السيوطي وابن نجيم هذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"[٢]؛ لأنه لا يُتركَ يقينٌ أو أمرٌ متحقق من وجوده لأمر عارض أو صفة عارضة مشكوك فيها، وهذا ما عبر عنه– في

قوله: "وطين شارع ظننت نجاسته" طاهرٌ – عملاً بالأصل.

ولأن الصحابة والتابعين يخوضون في المطر في الطرقات، ولا يغسلون أرجلهم" ٩٣/١.

ومعناه: أنه لا يحكم بنجاسة شيء مثل طين الشارع إلا بيقين؛ وإلا يحكم بطهارته عملاً بأصل عدم النجاسة؛ لأنها أمر عارض.

وقوله أيضًا في سجود السهو: "فإن شك في الزيادة بعد فعلها فلا سجود عليه؛ لأن الأصل عدم الزيادة فلحق بالمعدوم".١٤١/١.

فالشك إذا ورد على أمر طارئ أو صفة عارضة، فالأصل عدم وجودها ولا يعمل بمقتضى هذا الشك.

وهذه القاعدة عبر عنها ابن نجيم الحنفي بصيغة أخرى، وهي في قوله: " ليس الأصل العدم مطلقًا وإنما هو في الصفات العارضة، وأما في الصفات الأصلية فالأصل الوجود"[٣].

والفقهاء كثيرًا ما يعبرون في تعليلاتهم بلفظ "الأمور" بدلاً من "الصفات".

---

(١) ينظر: "منار السبيل" لضويان، ٣٦٨/١، ٤٣٤/١، ٤٤٩/١، ٤٨٧/١.

(٢) يُنْظَرُ "الأشباه والنظائر" للسيوطي ١٢٧/١، و"الأشباه والنظائر" لابن نجيم ص٥٢.

(٣) "الأشباه والنظائر" لابن نجيم الحنفي ص٥٤.

ثالثًا: الأسس التي اعتمد عليها الشيخ ضويان للعمل بالقاعدة:

(أ) **قد يترك العمل بالقاعدة ويأخذ بالاحتياط،** من ذلك قوله: "ويجب صوم رمضان برؤية هلاله على جميع الناس، وعلى مَنْ حال دونهم ودون مطلعه غيم أو قتر[١] ليلة الثلاثين من شعبان، احتياطًا بنية رمضان، ولا تثبت بقية الأحكام، كوقوع الطلاق، والعتق، وحلول الأجل المعلق عملاً بالأصل. خولف في الصوم احتياطًا للعبادة"[٢].

ومفهوم النص السابق أن الأصل هو إتمام صيام شهر شعبان ثلاثين يومًا إذا غُمَّ الهلال.

وأنه يجب صومه على أنه من شعبان (يوم الشك) وكان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسعّ وعشرون يبعث من ينظر فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرًا، وإن حال أصبح صائمًا[٣].

فالأخذ بالاحتياط عند ضويان دليل على أنه فرع من الفروع المستثناة من القاعدة عنده.

ومن الحنابلة من يترك العمل بالاحتياط، كموفق الدين ابن قدامة حينما قال: في مسألة (المطلقة التي غاب عنها زوجها): "وإذا طلقها طلاقًا رجعيًا، وغاب، وقضت عدتها، وأرادت التزويج، فقال وكيله: توقفي كيلا يكون راجعك. لم يجب عليها التوقف؛ لأن الأصل عدم الرجعة وحل النكاح، فلا يجب الزوال عنه بأمر مشكوك فيه"[٤].

فالاحتياط هو: وجود الرجعة من الزوج الغائب، وهو أمر مشكوك فيه، والرجعة صفة

---

(١) القتر: جمع قترة، والقترة غبرة يعلوها سواد كالدخان. "اللسان" ٦/٥

(٢) "منار السبيل" ١/٣٦٠.

(٣) ينظر "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" ابن حجر، ١٥٣/٤، شرح حديث (فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له) حديث رقم ١٩٠٦، كتاب الصوم، باب إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا". أي إذا رأيتموه في غُرَّة رمضان فصوموا، وإذا رأيتموه في غُرَّة شوال فأفطروا.

والحديث عن طريق عبدالله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر τ وكلهم ثقاتَ عدول والحديث صحيح.

(٤) "المغنى" لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدجسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ت٥٤١-٦٢٠هـ، ١٠/ ٥٧٧، تحقيق عبدالله عبدالمحسن التركي، وراجعه محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

عارضة؛ لأنها قد تحدث وقد لا تحدث، فيترك العمل بها، ويعمل بالأصل وهو عدمها مادام مشكوكًا فيها.

ولو عمل بالاحتياط لقال: بـ "تحريم النكاح على كل رجعية غاب عنها زوجها أبدًا"[١]. وهذا يؤدي إلى التعسير والحرج.

(ب) الخروج عن الأصل لا يكون إلا بدليل مثل البينة.

منها قول ضويان: "والعامل أمين؛ لأنه يتصرف في المال بإذن ربه، ولا يختص بنفعه أشبه الوكيل، ويصدق بيمينه في قدر رأس المال؛ لأنه منكر للزائد، والأصل عدمه" ٤٣٤/١.

فالأصل عدم ما ادَّعاه العامل، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا ببينة يأتي بها المدَّعِي ليصدق ما ادَّعاه.

وأيضًا قوله – "وإن اختلفا عند من حدث مع الاحتمال ولا بينة، فقول المشتري بيمينه؛ لأن الأصل عدم القبض في الجزء الغائب فيحلف على البت أنه اشتراه وبه العيب أو أنه ما حدث عنده ويرده..." ٣٦٨/١.

وهذا المثال يوضح المعنى الإجمالي للقاعدة وهو: "أنه عند الاختلاف بين البائع والمشتري في ثبوت الصفة (صفة العيب) وعدمها فالقول قول من يتمسك بعدمها بيمينه، لأنه الأصل عملاً بالقاعدة ٣٦٨/١.

رابعًا: التطبيق العملي للقاعدة عند ضويان في كتابه "منار السبيل".

للقاعدة تطبيقات عملية عند ضويان على كثير من الفروع الفقهية في أبواب فقهية مختلفة منها:

- قوله في باب اللقيط بعد أن بين أن الإنفاق على اللقيط فرض كفاية قال: "وحريته" لأنها الأصل في الآدميين، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحرارًا، والرق عارض، والأصل عدمه" ٤٨٧/١.

(١) "القواعد الفقهية للإمام منصور بن يوس البهوتي" للباحث خالد إسماعيل ص١٠٢.

- وقوله في باب الإجارة "ويقبل قوله في أنه لم يفرط، لأن الأصل عدمه، والبراءة من الضمان، أو أن ما استأجره آبِقَ، أو شَرد أو مرض أو مات، في مدة الإجارة أو بعدها؛ لأنه مؤتمن والأصل عدم انتفاعه، وكذا لو صدقه المالك، واختلفا في وقته، ولا بينه للمالك؛ قبل قول المستأجر بيمينه؛ لأن الأصل عدم العمل، ولأنه جعل في يده، وهو أعلم بوقته" ٤٤٩/١.
- وقوله "وإن ادعى الزوج على زوجته أنها أخذت النفقة وأنكرت، فقولها بيمينها؛ لأن الأصل عدم ذلك" ٢٧١/٢.

وأخير: يتبين لنا أن الشيخ ضويان عمل بالقاعدة في كتابه "منار السبيل" وبأنه لا يحكم بوجود أي صفة عارضة، أو طارئة حتى يأتي الدليل على وجودها وثبوتها، ولا يخرج عن الأصل إلا بالبينة لقوتها، ونجده يأخذ بالاحتياط في بعض الفورع الفقهية المندرجة تحت القاعدة، وتعد الفروع التي يأخذ فيها بالاحتياط ولا يعمل فيها بالقاعدة هي فروع مستثناة من القاعدة عنده.

قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"

أولاً: معنى القاعدة:

المشقة لغة: من شقَّ، والشين والقاف أصل واحد يدل على انصداع في الشيء[١]، ويقال: أصاب فلاناً شِقٌ ومشقة، وهو الأمر الشديد كأنه من شدته يشق الإنسان شقاً، ومنه قوله تعالى: ﴿**لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ**﴾ {سورة النحل: ٧} أي: بمشقتها ومجهودها، وسميت المشقة بذلك؛ لأنها تؤدي إلى انكسار النفس بسبب ما يلحقها من جهدٍ وعناء.

والمشقة اصطلاحًا: لا يخرج معناها الاصطلاحي عن معناها اللغوي"[٢]: فهي الجهد والعناء الخارج عن حد الاحتمال[٣].

والتيسير لغة: مصدر من يَسَرَ: بمعنى اللِّين والسهولة، ونقيضه: العسرُ.

وفي الاصطلاح الفقهي فقيل هو "الإفتاء في المجتهدات، بما هو أيسر للناس عملاً، وأبسط لهم فهماً وتطبيقياً"[٤].

والتيسير قريب في المعنى من الترخيص".

وقد عبر رفيق العجم[٥] خير تعبير عندما عَرَّف الترخيص بقوله: "الرُّخصةُ هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر مع كونه حراماً في حق غير المعذور"، و"العذر هو المشقة والحرج"[٦].

---

(١) يُنْظَرُ: "مقاييس اللغة" لابن فارس ١٧٠/٣، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر العربي، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، و"أساس البلاغة" البلاغة" للزمخشري ١١٥/١، تحقيق: محمد باسل السواد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

(٢) "الموسوعة الفقهية الكويتية" ٣٢٠/٣٧، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

(٣) "اللسان" ٤٩٥٦/٦.

(٤) "معجم مصطلحات أصول الفقه" لقطب سانو ص ١٥٢، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، قدم له وراجعه: محمد رواس قلعجي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

(٥) يُنْظَرُ: "موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين" ٧٣٤/١، د. رفيق العجم، مكتبة لبنان، ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

(٦) المصدر السابق ٧٣٤/١.

فالله تعالى يريد إبعاد المشقة والحرج ويدفعهما دفعًا لإبعاد المكروه عن الناس حتى لا يكونوا في ضيق، ومن هنا وجدت أن ضويان في شرحه لكتابه يتناول عباراتٍ مختصرة تدل على هذه القاعدة بقوله: "منعًا لحصول المشقة به، أو إيراد كلمة (مشقة) بلفظها، أو لعدم المشقة بالتحرز منها، أو دفعًا للحرج والمشقة، وهي عبارات مشهورة عند الحنابلة"(١).

ثانيًا تأصيل القاعدة من القرآن الكريم:

لهذه القاعدة أدلة كثيرة من الكتاب، ومن السنة، ومن عمومات الشريعة النافية للحرج، والإجماع الدال على التكليف بالشاق من الأعمال؛ لأن أصل الشريعة السماحة واليسر والأدلة التي أوردها ضويان من القرآن والسنة التي تشير إلى ما تقدم بما يلي:

قوله في رخصة المريض: "وللمريض أن يفطر بقول الطبيب المسلم الثقة: إن كان الصوم يزيد في الضرر والعِلَّة لقوله تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾{سورة البقرة: ١٨٤}١/٢٦٦.

وقوله في مسألة (اعتبار مقارنة النية للعمل المنوي): "ولأن المقارنة حرجاً ومشقة، فوجب سقوطه، لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾{سورة الحج: ٧٨} ١/٣٥٦.

وقد علق ضويان على الآية بقوله: "فمن خطر بقلبه ليلاً أنه صائم، فقد نوى؛ لأن النية محلها القلب" ١/٢٦٣ حتى يرتفع الحرج والإعنات عن المكلف.

ثالثًا: تأصيل القاعدة من السنة:

ذكر ضويان – رحمه الله – أدلة من السنة في مواضع عدة للاستدلال بها على القاعدة، تحمل في طياتها معنى عدم التكليف بالأمور الشاقة منها:

قوله في مسألة استحباب السِّواك وعدم فرضيته على المسلم لئلا يكون فيه مشقة، "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسِّواك عند كل صلاة"(٢) تطيبًا للفم لئلا يتأذى الملك عند القراءة منه. ١/٥٨.

(١) "منار السبيل في شرح الدليل" الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، دار العقيدة، ص٩٤، ١٥٠، ١٧٩، ١٣٧، ٢٦٨، ٢٧١.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، حديث٨٨٧، ١/ ٤، ومسلم في "صحيحه" كتاب الطهارة، باب السواك، حديث ٢٥٢، ص ١٢٧، طبع مكتبة الصفا، ط١، القاهرة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

وقوله: "إن المسافر يباح له القصر في السفر كما يباح له الفطر ولو بلا مشقة لحديث: "ليس من البِرِّ الصيام في السفر"[١] متفق عليه وزاد النسائي بقوله: "عليكم برخصة الله التي رخَّص لكم، فاقبلوها" وإن صام، أجزأه نصاً، لحديث: "هي رخصة من الله، فمن أخذ بها، فحسن، ومن أحبَّ أن يصوم، فلا جناح عليه" رواه مسلم والنسائي[٢] ٣٤٩/٢.

رابعًا: آراء العلماء في القاعدة، وموقف الشيخ ضويان منها:

تعد هذه القاعدة من أمهات القواعد الفقهية؛ لأنها الأصل في التخفيفات المطلقة، ويتخرّج عليها رخص الشرع وتخفيفاته في جميع أبواب الفقه من عبادات ومعاملات ومناكحات وأقضية وحقوق، كما انها من مظاهر وسطية الإسلام، وذلك بعدم تعكليف الناس بما لا يطيقون وهو ما لمسته من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي.

وبالتأمل في يسر الشريعة ندرك ظاهرتين أساسيتين:

الأولى: أن أحكام الشريعة نزلت يسيرة سهلة لا حرج فيها ولا مشقة، فكل ما فيها من عزائم ورخص وأوامر ونواهٍ جاء من عند الله داخلا في طوق الاحتمال ووسع الطاقة، ولا يصطدم بغرائز الإنسان أو فطرته، كرخص الفطر في السفر والجمع بين الصلوات، وتناول المحرمات في الاضطرار فهذا يدل على أن الشريعة تخللتها الرُّخص الفيحاء التي تلبي الأعذار، وترفع كاهلها عن أهلها.

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلِّل عليه واشتدَّ الحرُّ: ليس من البر الصيام في السفر، حديث ١٩٤٦، ٣٤/٢، طبع دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، حديث ١١١٥، ص٤٣٢. بلفظ (أن تصوموا) وهو من حديث جابر بن عبدالله، النسائي ذكر الزيادة في "سننه" من حديث جابر بن عبدالله، كتاب الصيام، باب ما يكره من الصِّيام في السفر، حديث ٢٢٥٧، ٢٢٥٩، ٤٨٦/٤، ٤٨٧، طبع مكتبة الرياض، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، حديث صحيح، صححه ابن الملقن في "البدر المنير" ٧١٩/٥، وابن قطان الفاسي في "بيان الوهم والإيهام الواقِعَين في كتاب الأحكام" ٥٧٩/٢، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبدالملك المعروف بابن قطان الفاسي ت ٦٢٨هـ، دراسة وتحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، والشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيق "صحيح ابن حبان"٧١/٢، "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان" للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت٧٣٩هـ، حققه وخرّج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

وهذا ما عناه الشاطبي بقوله[١]: "إن النفوس جبلت على عدم وجود الحرج والمشقة في التكاليف بالترخيص فيها، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان واقعاً لحصل في الشريعة المتناقض والاختلاف، وذلك مَنفيٌّ عنها".

الثانية: نص الإجماع على عدم التكليف بالشاق والإعنات فيه، كما ثبت أنها وصفت على قصد الرفق واللين وعدم التعسير، وذلك لجذب النفوس إليها وهو ما أعلنت عنه الآيات والأحاديث التي تقدمت. مع العلم أن هناك بعض المشاق التي يتحملها المكلف في بعض التكليفات مثل الصيام في الحر، والوضوء في البرد، ولكن المشاق التي توجب التخفيف هي المشقة العظيمة الفادحة التي نص الشرع على تخفيفها كمشقة الخوف على النفوس مثل المرض الشديد في نهار رمضان وغيرها، فهذه المشاق هي الموجبة للتخفيف في الشرع[٢].

موقف الشيخ ضويان من القاعدة:

الشيخ ضويان عمل بالقاعدة في كثير من الفروع الفقهية في كتابه، ومنها:

- مسألة في باب (إزالة النجاسة" قوله: "ولو أكل هر أو نحوه من الحيوانات الطاهرات كالنمس، والفأر، والقنفذ، أو طفل نجاسة ثم شرب من مائع لم يضر لعموم البلوى، ومشقة التحرز، ولا يكره سؤر حيوان طاهر، وهو فضلة طعامه وشرابه" ١/٩٤.

المتأمل لهذه المسألة عند الحنابلة يجدها مسألة خلافية بينهم، فأئمة المذهب متفقون على أن الهرة أو ما شابهها لو أكلت من نجاسة، ثم غابت فترة يمكن ورودها على شيء طاهر يُطهِّر فمها ثم شربت من ماء فلا تنجسه؛ أما محل النزاع هو: إن أكلت النجاسة ثم شربت من الماء

(١) "الموافقات" للشاطبي ٢/٣٦٤، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ/١٩٩٨م..

(٢) يُنْظَرُ: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" ٢/٧، تأليف أبي العز محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي، ضبطه وصححه: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، و"الأشباه والنظائر للسيوطي ١/١٦٢، و"الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية" ص ٢٢٤-٢٢٥، تأليف الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، أبي الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، و"القواعد الكلية والضوابط الكلية في الشريعة الإسلامية" لعثمان شبير ص ٢٠٦.

مباشرةً قبل أن تغيب عنه حتى يطهر فمها، فهل يحكم بطهارة الماء أم بنجاسته؟ فقيل: بطهارة الماء؛ للخبر الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنها ليست بنجسة"[١] مع علمه بأكلها النجاسات، ويترتب عليه طهارة الماء قبل الغيبة وبعدها.

وهذا الرأي هو الذي رجَّحه الشيخ ضويان وعلله بقوله "لعموم البلوى، ومشقة التحرز" ٩٤/١، عملاً بالقاعدة: دفع المشقة وجلب التيسير؛ ولأنه يصعب على الإنسان مراقبة الهرة هل أكلت نجاسة أم لا؟ وهل غابت بعد أكل النجاسة فترة يمكن ورودها على شيء طاهر فيطهِّر فاها أم لا؟

أما الرأي الثاني فقالوا: بنجاسة الماء الذي شربت منه بعد أكلها النجاسة؛ لأنه مائع وردت عليه نجاسة متيقنة[٢] .

ويتضح لنا من هذا الخلاف أن الشيخ ضويان عمل بمقتضى القاعدة، وأخذ بالأيسر والأخف لدفع مشقة مراقبة الهرة وغيرها، لتجنب النجاسة.

- ومثال أخر عند ضويان عمل فيه بمقتضى القاعدة، قوله: الجمع بين الصلوات: " ويباح لمقيم مريض يلحقه بتركه (الجمع) مشقة ... ولمرضع لمشقة كثرة النجاسة ولعاجز عن الطهارة لكل صلاة كمن به سلس البول قياسًا على الاستحاضه، ولعذر أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة ويختص بجواز جمع العشاءين "ولو صلى ببيته، لثلج وجليد، ووحل، وريح

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" مطولاً، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، حديث ٧٥، ص٣٣، وابن ماجه في "سننه" كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة والرُخصة في ذلك، حديث ٣٦٧، ١٣١/١، والنسائي في "سننه" كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، حديث ٦٨، ٥٨/١، والترمذي في "سننه" كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، حديث ٩٢، ١٥٣/١، وكلهم من حديث كبشة بنت كعب بن مالك.

- والحديث صحيح، صححه الترمذي في "سننه" ١٥٣/١، والحاكم في "المستدرك" ١٦٠/١، وابن الملقن في "البدر المنير" ٥٥١/١، ٥٥٢ لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق حمدي بن سيد بن أمين، وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

(٢) راجع هذه المسألة في: "الكافي" ٣٠/١، ٣١، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، الدمشقي، الحنبلي ٥٤١هـ- ٦٢٠هـ تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

شديدة باردة، ومطر يبل الثياب، وتوجد معه مشقة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أجمع بين المغرب، والعشاء، في ليلة مطيرة ..." ١٧٩/١.

ومعنى ذلك أنه يجوز الجمع لأصحاب الأعذار السابقة التي عرضها الشيخ ضويان عملاً بمقتضى القاعدة.

خامسًا: التطبيق العملي للقاعدة عند ضويان في كتابه "منار السبيل شرح الدليل".

- قوله في فصل المضطرات، وقد وصلت عنده إلى اثنتي عشرة نقطة منها على سبيل المثال وليس الحصر: "الموت والردة والعزم على الفطر، والتردد فيه، والقيء عمدًا، والاحتقان من الدبر، وبلع النخامة (إذا وصلت من الفم) لعدم المشقة بالتحرز منها" ٢٦٨/١.
- وقوله في باب سنن الرواتب: "ويسن قضاء الراتب والوتر ... إلا ما فات مع فرضه وكثر، فالأولى تركه (سنن الفروض) لحصول المشقة به، إلا سنة الفجر فيقضيها مطلقًا لتأكدها" ١٥٠/١.

وأخيراً: يتبين لنا أن الشيخ ضويان عمل بمقتضى قاعدة "دفع المشقة وجلب التيسير، حتى في بعض المسائل الخلافية داخل المذهب الحنبلي.

"الأشباه والنظائر" جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م، ص ١١٨.

الفصل الثاني:
قواعد تدل على التخفيف ورفع المشقة عن المكلفين ورفع الضرر عنهم.

١- قاعدة "الضرر يزال".
٢- قاعدة "العادة محكمة".
٣- قاعدة مذهبية "هل الرخص تناط بالمعاصي أم لا؟

قاعدة: الضَّرر يزال(١)

أولاً: معنى القاعدة لغة وإصطلاحًا:

الضَّرر لغة: مأخوذ من ضرَّهُ يَضُرُّهُ ضَراً، وهو خلاف النفع، والضرر يدخل في الشيء، والضيق(٢).

وفي الاصطلاح: "الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعديًا أو تعسفًا أو إهمالاً" فالمصلحة هي محل وقوع الضرر وهي: "المنفعة التي قصدها الشارع لحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال طبق ترتيب معين فيما بينهم(٣)".

أما عن الفرق بين الضَّرر والضِّرار الذي ورد في نص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"(٤). قال ابن الأثير: قوله (لا ضرر) أي لا يضُرُ الرَّجُلُ

---

(١) يُنْظَرُ: "الأشباه والنظائر" للسيوطي ٢٦٥/١، و"الأشباه والنظائر" ٤١/١، و"شرح القواعد الفقهية" للزرقا، ص ١٧٩.

(٢) "معجم مقاييس اللغة" لأحمد بن فارس ٣٦٠/٣، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩١م، و"المصباح المنير" لأحمد الفيومي، ٤٩٢، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط٦، ١٩٩٦م.

(٣) "ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية": محمد سعيد البوطي، ص٢٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥.

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث عبادة بن الصامت، كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يَضُرُ بجاره، حديث رقم ٢٣٤٠، تحقيق محمد ناصر الدين، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليها مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، ١٤١٧هـ، وصححه الألباني في إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل ٤٠٨/٣، إشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩، وصححه أيضًا في "غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام" ص١٥٨، محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، لبنان، بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، والتمهيد لابن عبدالبر، ١٥٧/٢، طبع وزارة الأوقاف بالمغرب.

أخاه فَيَنْقُصَهُ شيئًا من حقه، والضِّرار فِعَالٌ من الضرر، أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه والضرر فعل الواحد"[١].

وقال: الدكتور عبدالعزيز عزام نقلاً عن ابن حجر في "شرح الأربعين": أن معنى الضرر إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا، والضِّرار إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة وهذا أليق بلفظ الضِّرار إذ يدل على المشاركة"[٢].

يفهم مما سبق أن المعنى اللغوي والاصطلاحي متقاربان في توضيح معنى الضرر الذي يجب إزالته إجماعًا في غير ما أذن به الشرع من الضرر كالقصاص والحدود والعقوبات، والتعازير وغيرها؛ لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة لذا يجب إزالته؛ لأنه ظلم وغدر والواجب عدم إيقاعه وهذا الذي تردد ذكره عند ضويان في كتابه "منار السبيل في شرح الدليل" من خلال عرضه لبعض الأبواب الفقهية التي عرضها كباب القرض ٣٩٥/١ (لا ضرر ولا ضرار)، وفي باب الحجر ٤١٧/١ دفعًا للضرر، وفي باب العارية ٤٥٦/١ (لا ضرر ولا ضرار)، وفي باب الشفعة ٤٦٨/١ (الضرر لا يزال بالضرر)، أو (لدفع الضرر الداخل) إلى غير ذلك من التعبير بعبارات مختلفة مشتقة من الفعل (ضَرَّ) فيقول (فيعم ضرره) أو (لما في ذلك من الضرر)، أو (إضرارًا بصاحبه).

ثانيًا: تأصيل القاعدة بالأدلة العقلية والنقلية:

(أ) من الأدلة التي وردت في القرآن الكريم:

قوله تعالى: (لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِهَا ولا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ){البقرة: ٢٢٣}، وقوله تعالى: (ولا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا){الأعراف:٥٦}، وقوله تعالى: (وإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ويُهْلِكَ الحَرْثَ والنَّسْلَ واللَّهُ لا يُحِبُّ الفَسَادَ){البقرة: ٢٠٥}.

فهذه الآيات تدل على أن كل ما يضر بالإنسان أو الحيوان أو الجماد والأموال والنبات يعد من قبيل الفساد في الأرض، ويحب اتخاذ التدابير اللازمة لإزالته ومنعه، وما يترتب عليه من آثاره، كما حدث في قصة داود وسليمان υ عندما حكما بحكمين مختلفين إذ حكم داود بحكم يَضُرُّ

(١) ينظر: "القواعد الفقهية" د. عبدالعزيز محمد عزام، ص ١٢٦، و"القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية" لعثمان شبير، ص١٦٤.

(٢) المرجع السابق، ص١٢٦.

بالطرف الآخر، وحكم سليمان بالصواب بين المتخاصمين، قال تعالى: (وَدَاوُدَ وسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ القَوْمِ وكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وعِلْمًا وسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الجِبَالَ يُسَبِّحْنَ والطَّيْرَ وكُنَّا فَاعِلِينَ)}الأنبياء: ٧٨- ٧٩} .

وبالرجوع إلى تفسير الطبري[١] وجدته ينقل عن ابن عباس حكم سليمان في الواقعة بقوله: "إن الحرث لا يخفي على صاحبه ما يخرج منه كل عام، فله من صاحب الغنم أن يبيع من أولادها وأصوافها ومنافعها حتى يستوفي ثمن الحرث، أما داود فقضى أن يأخذ صاحب المزرعة الغنم لأنها تقارب قيمة الغلة التي أفسدت" فحكم سليمان فيه تيسير على الطرفين ولا مشقة فيه.

ب- تأصيل القاعدة في السنة المطهرة:

ورد فيها قوله ε: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"[٢].

ووجه دلالة الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم نفى الضرر مطلقًا؛ لأنه نكرة في سياق النفي فيعم، فيكون المراد منع الضرر أيا كان، ولا يجوز لأحد أن يضر بنفسه أو بغيره؛ لأنه نوع من الظلم فكأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا تضروا، ولا تقابلوا الضرر بالضِّرار؛ لأن من عفا وأصلح فله الأجر على ذلك.

كما جاء في الحديث عن ابن إسحق عن الزُّهري عن حرام بن مُحَيِّصَةُ بن مسعود قال: "دخلت ناقة للبراء بن عازب حائطاً لبعض الأنصار فأفسدته، فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إذ نفشت فيه غَنَمُ القوم" فقضى على البراء بما أفسدته الناقة، وقال: على أصحاب الماشية حفظ الماشية بالليل وعلى أصحاب الحوائط حفظ حيطانهم بالنهار"[٣].

فالغرض من الحديث الحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة ومراعاة مصالح الناس وعدم

---

(١) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبري، مج٦٣/١٠، دار الفكر العربي، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، والجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، ١١، ٣٠٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٥م.

- النفش: الرعي تحت الليل والانتشار في الحقل وكان له بستانٌ فيه كرم.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) الحديث أورده السيوطي في "الدُّر المنثور" ٤٤٦/٥، دار الفكر العربي، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع القوم، حديث رقم٣٥٦٩، ص٥٤١، وابن ماجه في سننه: حديث رقم٢٣٣٢، ٧٨٤/٢، طبع الحلبي، القاهرة.

الإضرار بهم.

وقال صلى الله عليه وسلم "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[١]، وقال: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"[٢]. فالحديث يدل على رد المقبوض من مال الغير، ولا يبرأ بمصيره إلى مالكه أو من يقوم بمقامة[٣].

ج- الإجماع

قام الإجماع بين علماء المسلمين خلفًا عن سلف بالحفاظ على مدلول القاعدة وهو منع إيقاع الضرر وقد علق الشيخ مصطفى الزرقا قائلاً[٤]: "والمراد بذلك نفي فكرة الانتقام الذي يزيد في الضرر ويوسع دائرته بخلاف الجناية على النفس، أو البدن الذي شرع فيه القصاص؛ لأن الجنايات لا يقيمها إلا العقوبة".

فالزرقا ينظر إلى القاعدة من منطلق ما يجرى في مجتمعاتنا الآن بغية نفي الانتقام المستشرى بين الناس.

ثالثًا: تحليل القاعدة وآراء العلماء فيها وموقف ضويان منها:

قال الشاطبي: "هذه القاعدة من أهم القواعد الفقهية لتقريرها لكليات الشريعة وجزئياتها، وأن حديث "لا ضرر ولا ضرار" رغم كونه من الأدلة الظنية إلا أنه داخل تحت أصل قطعي[٥]؛ لأن الأضرار مثبوت منعها في الشريعة كقوله تعالى: (ولا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا){الطلاق:٦}، وقوله تعالى: (لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِهَا){البقرة: ٢٣٣}.

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ٨، ٣٢٥١٤، وقال: حسن غريب، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ، ٣٩، ٥٦٦/٣، وقال: حسن صحيح.

(٣) ينظر: "فتح العلام لشرح بلوغ المرام" نور حسن خان بن صديق خان، ٥٢/٢، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت.

(٤) ينظر: المدخل الفقهي باختصار، مصطفى الزرقا، ٩٩٠/٢، دار القلم، دمشق، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

(٥) الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، ٩/٣، تحقيق: محي الدين عبدالحميد، ط١، مطبعة محمد علي صبيح.

الشاطبي هو: إبراهيم بن محمد اللخمي الغرناطي الأندلسي، من أئمة المذهب المالكي، من أشهر تصانيفه: الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام، توفي سنة ٧٩٠هـ. الأعلام لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، ٥٧/١، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢.

فالآيتان تدلان دلالة واضحة على نفي المضَّرة بين الزوجين فعلى الأم ألا تأبى أن ترضع الطفل إضرارًا بأبيه، أو تطلب أكثر من أجر مثلها، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من رغبتها في الإرضاع.

أما السيوطي فيعلق على هذه القاعدة قائلا[١]: "اعلم أن هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه". ومن ذلك الرَّد بالعيب، وجميع أنواع الخيارات: من اختلاف في الوصف المشروط، والتغرير، وإفلاس المشتري، والحجر بأنواعه، والشفعة، والقصاص، وضمان المتلف، والقسمة، ونصب الأئمة، والقضاة، ودفع الصائل[٢]، وقتال المشركين، وفسخ النكاح بالعيوب، أو الإعسار أو غير ذلك، وهي مع القاعدة التي قبلها "المشقة تجلب التيسير" متداخلتين في أن الضرر للمشقة فيه عظيمة قد تصل إلى الهلاك، والمشقة في القاعدة لا تؤدي إلى الهلاك بل مناطها التخفيف على العباد".

وقال بمثل هذا الرأي ابن نجيم الحنفي في كتابه "الأشباه والنظائر"[٣].

وقال البورنو: "قاعدة "الضرر يزال" تفيد وجوب إزالة الضرر ورفعه بعد وقوعه"[٤]. وهو نفس ما وجدته عن ابن ضويان: الضرر مطلوب عدم وقوعه وزواله أي واجب شرعًا[٥].

وهذا ما أكده الزركشي الحنبلي في شرحه حيث قال: "وإزالة الضرر واجبة شرعاً"[٦] .

---

(١) "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية" لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد حين إسماعيل الشافعي، ١٦٧/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٧م/ ١٤٢٧هـ.

(٢) الصائل: هو المستطيل لقتل نفس، وغصب مال وهتك عرض، ودفعه ضرورة لحديث "من قتل دون نفسه فهو شهيد..." أي لأجل نفسه واعلم أنه لابد من دفع الصائل، والإلزام إقرار الفاحشة، وبما أن دفع الصائل ضرورة تقدر بقدرها أي في صائل النفس والمال فيدفعه بالكلمة ويذكره ثم يتدرج في الدفع، فإن اضطر إلى قتله فعل. "الأشباه والنظائر" للسيوطي، ص١٦٨.

(٣) "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان" العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ت ٩٧٠هـ، ص٧٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

(٤) "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية" د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبو الحارث الغزي، ص ٢٥٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

(٥) منار السبيل في شرح الدليل على مذهب أحمد بن حنبل ١٨٠/١.

(٦) "شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل" لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري

لكن ضويان وضع كغيره من العلماء بعض الشروط للضرر الذي تجب إزالته هي:

شروط الضرر الذي تجب إزالته عند ابن ضويان:

أ- "**أن يكون الضرر محققاً، أو متوقعاً حدوثه في المستقبل؛ وذلك لأن الأحكام لا تبنى على ضرر موهوم "فلا عبرة للتوهم"**.

ومن الأمثلة على تحريم الضرر المحقق عند الشيخ ضويان قوله: "ويحرم التصرف في جدار جار أو مشترك بفتح روزنة أو طاق أو ضرب وتد ونحوه إلا بإذنه؛ لأنه تصرف في ملك غيره بما يضر به"١/٤١٢.

ومن أمثلة تحريم الضرر المتوقع حدوثه عند ضويان قوله: "وأما الدكان[١] فلا يجوز بناؤه في الطريق بغير خلاف علمناه، سواء أذن فيه الإمام أو لم يأذن؛ لأنه بناء في ملك غيره بغير إذنه" انتهى؛ ولأنه إن لم يضر حالاً فقد يضر مالاً..." ١/٤١٣.

وهذا المثال يدل على توخي حدوث الضرر مستقبلاً.

ب- "**أن يكون الضرر مخلاً بمصلحة مشروعة**"[٢] **أي: مستحقة للمتضرر بأي وجه من وجوه الاستحقاق، ولذا إذا كانت غير مستحقة للمتضرر، لم يعتبر الإخلال بها ضرراً**[٣].

ومن الأمثلة التي أوردها ضويان في "منار السبيل" قوله: "عقد جائز لأهل الكتاب، ومن تديَّن بدينهم على أن تجرى بيسر عليهم أحكام المسلمين ... ويجب على الإمام عقدها ... حيث أمن مكرهم، فإن خاف غائِلَتهم إذا تمكنوا بدار الإسلام فلا، لحديث: "لا ضرر ولا ضرار"

الحنبلي ت٧٧٢هـ، تحقيق عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ٦/٤٤، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٧م.

الزركشي هو: محمد بن عبدالله بن بهادر الموصلي الشافعي بدر الدين ولد سنة ٧٤٥هـ- ١٠٠٠م، وهو عالم في الحديث، والتفسير، وجميع العلوم، ومن تصانيفه: شرح البخاري والتنقيح على البخاري، والبرهان، وتخريج أحاديث الرافعي، والمنثور في القواعد، وتفسير القرآن حتى وصل إلى سورة مريم، وكانت وفاته في سنة ٧٩٤هـ.

ينظر شذرات الذهب في أخبار مَنْ ذهب، ابن العماد، ٨/٥٧٢، ٥٧٣، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

(١) الدكان: معناه كما أورده ضويان في شرحه هو: "بناء يصلح أعلاه للمقعد، وفي موضع آخر الدكان: كرمان الحانوت" ١/٤١٣.

(٢) "القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية" لعثمان شبير، ص١٧١.

(٣) "القواعد الفقهية عند الإمام منصور بن يونس البهوتي" ص١٤٣، للباحث خالد إسماعيل محمد (رسالة ماجستير) ١٤٢٥هـ/٢٠١٣م.

.٣٤٦/١

فإجراء عقد الذمة يُعَدُّ من المصالح المشروعة، ولكن إن خاف الإمام مضرة من أهل الذمة، فحينئذ لا يجب عقدها بسبب مخافة وقوع الضرر على المسلمين.

ج- الضرر الذي يجب إزالته "لا يزال بمثله، ولا بما هو فوقه بالأَوْلَى، بل بما هو دونه"(١).

ومثاله عند ضويان في قوله: "ومن له حق ماء يجرى على سطح جاره (يقصد على سطح أرضه) لم يجز لجاره تعلية سطحه، ليمنع جري الماء؛ لأنه إبطال لحقه، أو تكثير لضرره" .٤١٢/١

ومعناه: أنه لا يجوز لصاحب الأرض تعلية سطحها لتوقي أي ضرر يلحق به، فيقع الضرر بالآخر لمنع جري الماء الخاص به على سطح الأرض الأول فيكون من قبيل إزالة الضرر بالضرر وهذا لا يجوز.

ولخص ضويان هذا المعنى في قوله: "الضرر لا يزال بالضرر" ٤٦٨/١، ولا ضرر ولا ضرار، أو لدفع الضرر.

رابعًا: التطبيق العملي على القاعدة عند ضويان في كتابه "منار السبيل في شرح الدليل" على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

- قوله في مسألة جواز صلاة الخوف: "وكذا في حالة الهرب من عدو، أو سيل، أو سبع، أو نار، أو غريم ظالم، أو خوف فوات وقت الوقوف بعرفة، أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله، وعن نفس غيره لما في ذلك من الضرر ..." ١٨١/١.
- وقوله في مسألة تحريم الإضرار بالجار: "وحرم على الجار أن يحرث بملكه ما يضر بجاره، كحمام، وكنيف، ورحى، وتنور، وله منعه من ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : "لا ضرر ولا ضرار" ٤١٢/١.
- وقوله في كتاب الحجر: "وإن سأل غرماء من له مال لا يفي بدينه للحاكم الحجر عليه، لزمه

(١) "شرح القواعد الفقهية" لأحمد بن محمد الزرقا ص ١٩٥، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٧م علق عليه وذيله بطائفة من قواعد أخرى، مصطفى أحمد الزرقا، وراجعه د. عبدالستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

إجابتهم، لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله رواه الخلال وسعيد في "سننه"؛ ولأن فيه دفعًا للضرر عن الغرماء، فلزم ذلك لقضاتهم"١/٤١٧.

- وقوله في باب القرض: "ومتى بذل المقترض ما عليه بغير بلد المقرض، ولا مؤنة لحمله، لزم ربه قبوله مع أمن البلد والطريق لعدم الضرر عليه حينئذٍ، وكذا ثمن وأجرة ونحوهما. فإن كان لحمله مؤنة، أو البلد أو الطريق غير آمن، لم يلزم قبوله؛ لأنه ضرر، وفي الحديث "لا ضرر ولا ضرار" ١/٣٩٥.

وأخيرًا: نستخلص مما سبق أن الشيخ ضويان عمل بالقاعدة الكلية: "الضرر يزال"، وأن الضرر يجب إزالته شرعًا لعدم إحداثه بالنفس أو إلحاقه بالغير ثم نجد أنه نص على شروط الضرر الذي تجب إزالته بحيث يكون محققًا أو متوقعًا حدوثه في المستقبل أو مخلاً بمصلحة المتضرر، ولكن لا يدفع بضرر مثله وهو ما ترمي إليه القاعدة.

قاعدة: العادة مُحَكَّمة(١)

أولاً: معنى القاعدة:

معنى العادة لغة: مأخوذة من العود، فيقال: عاد يعود عَوْدًا وعادة، جمعها[٢] عادات وعوائد، وسميت بذلك لأن صاحبها يعاودها ويرجع إليها مرة بعد مرة، ويقال للمواظب على الشيء: المعاود ، وفي بعض الكلام: الزموا تقى الله واستعبدوها" أي تعودوها.

والعادة في الاصطلاح: "هي ما استمرَّ الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرة بعد

(١) يُنْظَرُ القاعدة في: المنثور" للزركشي ٢/٩٦، و"القواعد الفقهية" لعزام ص ١٧٢، و"القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية" لعثمان شبير ص ٢٢٩.

(٢) " معجم مقاييس اللغة" لابن فارس ٤/١٨٢، و"المصباح المنير" للفيومي ٢/٥٩٧، و"اللسان" ٣/٣١٧.

مرة"[١] والتعبير بالاستمرار هو الأنسب للعود إليه مرة أخرى.

ومُحَكَّمة لغة: اسم مفعول من التحكيم، وأصله من الحُكم، وهو: المنع والقضاء، وسُميَّ بذلك؛ لأنه يمنع من الظلم، وحكَّمت بين القوم أي: فصلت بينهم لفض النزاع القائم بينهم[٢].

ومن المفردات ذات الصلة بالعادة:

ضبط الفقهاء معنى العرف، واعتبروه دليلاً مستقلاً من الأدلة الشرعية.

ففي اللغة: العرف والعرفان بمعنى واحد أي: ضد النكرة، وهو كل عاداتهم ما تعارف عليه في عادتهم ومعاملاتهم، وهو في أصل اللغة يطلق على معنيين: الأول: تتابع الشيء متصلاً ببعض[٣].

والثاني: السكون والطمأنينة. والمراد التتابع، وما تطمئن إليه النفس، فإذا اطمأنَّ الناس إلى شيء وسكنوا إليه وتتابع العمل به صار معروفًا وسمي عرفًا.

والعرف في الاصطلاح: "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول"[٤].

من خلال تعريف العرف والعادة نجد أنهما مترادفان في المعنى ولا فرق بينهما وهو الذي قال به النسفي وابن عابدين وابن ضويان كباقي الحنابلة[٥]، وخالفهم في هذا الرأي الكمال بن الهمام الذي قصر العادة على نوع من العرف العملي.

---

(١)"كتاب التعريفات" للجرجاني، ص ٦٤، المطبعة الخيرية بجمالية مصر، ط١، ١٣٠٦هـ، و"الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة" للأنصاري ص ٧٢، تحقيق د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

(٢) يُنْظَرُ: "القاموس المحيط" للفيروز آبادي ٩١/٢، و"المصباح المنير" للفيومي ١٩٩/١، ٢٠٠، و"مقاييس اللغة" لابن فارس ٩١/٢.

(٣) "معجم مقاييس اللغة" لابن فارس ٢٨١/٤، و"المصباح المنير" للفيومي ص ٥٥٣.

(٤) ينظر "شرح القواعد السعدية" ص٩١، ٩٢، عبدالمحسن بن عبدالله الزامل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ، حيث قسم العرف إلى صحيح وفاسد، وعام وخاص، وقولي وفعلي.

(٥) "المغنى" لابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ت٥٤١- ٦٢٠هـ، ١٢/ ١٠، تحقيق عبدالله عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

مع العلم أن الشيخ ضويان لم يذكر القاعدة بنصها "العادة محكَّمة" بل أشار إليها بألفاظ منها: (العرف) و(العادة) أو (عادة)، أو (ما جرت به العادة)، أو (عرفًا)[١].

ثانيًا: تأصيل القاعدة:

للقاعدة أدلة من الكتاب والسنة منها:

أدلة القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿ خُذِ العَفْوَ وأْمُرْ بِالْعُرْفِ وأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ ﴾{الأعراف: ١٩٩} فالآية التي هي أصل القاعدة معناها؛ اقضِ بكل ما عَرَفته النفوس مما لا يرده الشرع"[٢].

وجاء أيضًا في سورة النور: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ والَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلاةِ الفَجْرِ وحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ ومِنْ بَعْدِ صَلاةِ العِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ ولا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ واللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ){النور: ٥٨}

فالله تعالى أمر بالاستئذان في هذه الأوقات التي جرت العادة بالابتذال فيها، ووضع الثياب، فانبنى الحكم الشرعي على ما كانوا يعتادونه[٣].

أدلة السنة المطهَّرة:

استدل ضويان على أصل القاعدة بعدة أحاديث في مواضع مختلفة تدل على مشروعية العمل بالعرف والعادة، منها:

قوله في فصل ضمان تلف الدابة: "ويضمن ربها ما أتلفته ليلاً إن كان بتفريطه يقصد ما أفسدته ليلاً لحديث مالك عن الزهري عن حرام ابن مُحَيِّصة: أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط فأفسدت فيه، فقضى نبي الله ε "أنَّ على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت

(١) في المجلد الأول: ٣٥٥، ٣٦٦، ٣٧٢، ٣٧٤، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٤٥، ٤٧٨.

(٢) "الإكليل في معالم التنزيل" لجلال الدين السيوطي، ص١١٠، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٣) المجموع المذهب في قواعد المذهب" لأبي سعيد العلائي ٤٠١/١٢، مطابع الرياض، الكويت، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٩٩٤.

المواشي بالليل ضامن على أهلها..."[١]... ؛ ولأن عادة أهل المواشي إرسالها نهاراً للرعي، وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً (وكذا مستعيرها ومستأجرها ومن يحفظها؛ لأن يده عليها"١/٤٦٣.

فالنبي صلى الله عليه وسلم فَرَّق بين رَبِّ الدابة في تركه الحفظ كعادته وبين أصحاب الحوائط في عدم الحفظ أيضًا وقضى عليهما بالحفظ في وقت عادته.

فالحديث الذي استدل به ضويان يدل على أصل القاعدة وعلى اعتبار العرف في التشريع، وتحكيمه في عدم وجود الدليل الشرعي الذي يحكم به.

ثالثًا: رأي العلماء في القاعدة، وموقف الشيخ ضويان منها:

يعد العرف بين الناس من الأمور التي يرجع إليها في كثير من الأحكام، خاصة عند عدم وجود نص شرعي يحتكم إليه، أو يوجد نص ولكن لا يوجد ضابط محدد له، فحينئذ يرجع إلى العرف.

ولهذا عبر بعض العلماء عن قاعدة "العادة مُحَكَّمة" بتعبير أكثر دقة، مثل تاج الدين السبكي[٢] في قوله: "أن ما ليس له ضابط في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه إلى العرف".

والقاعدة موضوع البحث تعد من القواعد الكلية التي انعقد اجماع العلماء على العمل بها، لذا قال السيوطي في "الأشباه والنظائر":"اعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة"[٣].

وموضوع هذه القاعدة ومحورها هو: عند وجود تنازع بين متخاصمين أو أكثر في أمر ما في المعاملات أو الإقرارات أو غيرها من سائر التصرفات، وسائر العقود ولم يوجد نص واضح

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" أبواب التجارة، باب المواشي تفسد زرع قوم، حديث ٣٥٧٠، ص٣٩٥، ولفظه: " قال البراء بن عازب: كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطًا فأفسدت فيه، فكُلِّم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل".

والحديث صحيح، وصححه الحاكم في "مستدركه" ٢/٤٤٨، طبعة بإشراف يوسف المرغلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، والألباني في "إرواء الغليل" ٥/٣٦٢.

(٢) "الأشباه ولانظائر" لابن السبكي ١/٥١.

(٣) "الأشباه والنظائر" للسيوطي ١/١٩٤.

لفض هذا النزاع، فحينئذ يرجع إلى عرفهم القولي والفعلي.

وهذا المعنى أكده الشيخ الإمام القرافي حينما قال: "كل متكلم له عرف يحمل لفظه على عرفه في الشرعيات، والمعاملات، والإقرارات، وسائر التصرفات، والشرع له في الحلف نوع شرع له، واختص به فهو عرفه..."[١].

مع العلم أن الرجوع إلى العرف في التنازع يكثر بين أهل العرف والمهن، وذكر الشيخ ضويان فرعًا يفيد أنه عند تنازع أهل التجارة في شيء يُلجأ حينئذ لعرفهم، قال: ولكل من الشريكين أن يبيع ويشتري، ويأخذ ويعطي، ويطالب ويخاصم، ويفعل كل ما فيه حظ لشريكه؛ لأن هذا عادة التجار، وقد أذن له في التجارة، فينعقد تصرف كل منهما بحكم الملك في نصيبه، ويحكم الوكالة في نصيب شريكه". ٤٣١/١، ومعناه: أن البيع والشراء والمخاصمة عند التجار تكون على عادتهم وعرفهم للفصل بينهم.

ومثال آخر قول ضويان في باب خيار العيب: "والعيوب: النقائص الموجبة لنقص المالية في عادة التجار، ويحرم على البائع كتمه..." ٣٦٧/١.

شروط تحكيم العادة والعرف عند الشيخ ضويان:

أ- تحكم العادة والعرف عند عدم وجود ضابط شرعي للنصوص:

قال ضويان في كتاب البيع: "وبالمعاطاة كأعطني بهذا خبزًا فيعطيه ما يرضيه؛ لأن الشرع ورد بالبيع وعلق عليه أحكامًا، ولم يبين كيفيته فيجب الرجوع فيه إلى العرف، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه استعمال الإيجاب والقبول، ولو اشترط ذلك لبينه بيانًا عامًا..." ٣٥٥/١.

---

(١) "الذخيرة" للقرافي ٢٢/٤، ٢٦٣/٤، لشهاب الدين، تحقيق محمد بوخبزة، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م. والقرافي هو: هو: شهاب الدين أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي، المالكي، الأصولي، والفقيه، شهاب الدين الصنهاجي، ونُسب إلى القرافة المجاورة للإمام الشافعي ولم يسكنها، ومن أهم تصانيفه: التنقيح، والذخيرة في مذهب الأمام مالك، وله تصانيف أخرى، ت ٦٨٢هـ.

ويُنْظَرُ: "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب" ٢٣٦/١، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي ت٧٩٩هـ، تحقيق وتعليق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة.

ومعناه أن الله تعالى شرع البيع وأحله بين عباده، وعلق عليه أحكامًا، ولم يحدد في الشرع كيفيته، فحينئذ يرجع في كيفيته إلى العرف ومن هنا استدَّل ضويان بالقاعدة على إجازة بيع المعاطاة.

أن تكون العادة أو العرف مطردة أو غالبة بين أهلها:

وتحقق هذا الشرط عند ضويان في باب المسابقة حيث قال عن شروطها: "الثاني: يشترط اتحاد المركوبين أو القوسين بالنوع، فلا تصح بين عربي وهجين، ولا بين قوس عربية وفارسية؛ لأن التفاوت بينها معلوم بحكم العادة أشبها الجنسين".

الثالث: تحديد المسافة بما جرت به العادة...."١/٤٥٢.

ومعناه: أن الشيخ ضويان جعل التفاوت بين القوسين العربي والفارسي يرجع إلى ما اطردت به العادة بين أهل المسابقة، وجعل تحديد المسافة أيضًا كما جرت واطردت به العادة بينهم.

ب- ألا يخالف العرف نصاً شرعياً[١] .

النصوص الشرعية هي المحك الأول للرجوع إليها لتحديد الأحكام، فلو جاء عرف يخالف هذه النصوص فلا عبرة له، ولا يرجع إليه، لأنه يعد عرفًا فاسدًا، والفاسد لا يحتكم إليه.

وهذا الشرط وإن لم ينص عليه الشيخ ضويان – رحمه الله – في كتابه، إلا أنه معلوم بالبديهة عند العلماء.

رابعًا : التطبيق العملي للقاعدة عند الشيخ ضويان في كتابه "منار السبيل شرح الدليل"

- قوله في باب الجعالة: "ومن عمل لغيره عملاً بإذنه من غير تقدير أجرة أو جعالة فله أجرة مثله لدلالة العرف على ذلك"١/٤٧٨.
- وقوله في باب الوديعة: "ويلزم المودع حفظ الوديعة في حِرز مثلها عرفًا ..."١/٤٧٠.

(١) "تخصيص العام وأثره في الأحكام الفقهية" ص ٣٨٩، د. علي عباس الحكيم، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، د.ت.

- وقوله في باب الربا: "فالمكيل كسائر الحبوب والأباريز، والمائعات، ولكن الماء ليس بربوي؛ لعدم تموله عادة، ولأن الأصل إباحته"١/٣٧٤.
- وقوله في باب بيع الأصول والثمار في مسألة مالا يجوز بيعه مع أصله: "ولا منفصل كحبل، ودلو، وبكرة، وفرش، ومفتاح؛ لعدم اتصالها، واللفظ لا يتناولها، وقيل: إن البيع يشمل ما جرت العادة بتبعيته"١/٣٨٠.
- وقوله في باب الإجارة: "وعلى المؤجر كل ما جرت به العادة من آلة المركوب، والقوَد، والسوق، والشيل، والحط..." ١/٤٤٥.
- قوله في باب الحجر: "إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها من غير إذنه غير مفسدة لها أن تأخذ لجريان العادة به" ١/٤٢٤ بتصرف.
- وقوله في باب الغصب: "وهو الاستيلاء عرفًا على حق الغير، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع كما في قوله تعالى: (**ولا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**) {سورة البقرة: ١٨٨}.

وأخيرًا نستخلص مما سبق: أن الشيخ ضويان عمل بمقتضى القاعدة الكلية (العادة محكَّمة) ووضع لها شروطًا وهي تحكيم العرف فيما لا ضابط له شرعًا، وكان مطردًا وغالبًا بين أهله حتى لا يصادم نصًا شرعيًا.

قاعدة: هل الرخص تناط بالمعاصي، أو لا؟

أولاً: معنى القاعدة:

الرخص لغة: جمع رخصة، وهي من اللين والتخفيف والتسهيل، من رَخُصَ رخصةٌ أي: ترخيص الله فيما يخففه عليه، وهو التسهيل[١].

والرخصة شرعًا: هي: " ما ثبت بدليل شرعي، خالٍ من معارض راجح"[٢].

وهي في اصطلاح الأصوليين: "حكم يتغير من صعوبة إلى سهولة، لعذر مع قيام السبب

(١) "القاموس المحيط" للفيروز آبادي ٢/٣٠٢، و"الصحاح" للجوهري ٣/١٠٤١، و"مختار الصحاح" للرازي ٢٠٩ ، ٢١٠.

(٢) "شرح منتهى الإرادات" لمنصور بن يونس البهوتي، ١/١١٩، ت ١٠٥١، دار الرسالة، ٢٠٠٤م.

للحكم الأصلي"[١].

وتُنَاط لغة: من ناط الشيء ينوطه نوطًا أي: علقه، وهذا منوط به أي: مُعلق به[٢].

ومعنى القاعدة الإجمالي قال الإمام السيوطي: "إن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء، نظر في ذلك الشيء، فإن كان تعاطيه في نفسه حرامًا، امتنع معه فعل الرخصة، وإلا فلا، وبهذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر، والمعصية فيه[٣].

بمعنى أن من يسافر لقصد فعل المعصية فهذا يُمنع من الرخص في سفره، أما من يسافر سفرًا مباحًا، ويرتكب معاصي فيه، فهذا يُمنع من المعاصي، ولا يُمنع من الرخص.

ثانيًا: آراء العلماء في القاعدة، وموقف ضويان منها:

هذه القاعدة اختلف العلماء في أصلها، وانقسموا إلى فريقين، فمنهم من يرى أن العاصي لا يستحق الترخص فيها، ومنهم من يرى أن الرخص يستوي فيها العاصي وغيره.

والفريق الأول: يمثلهم الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، ووجهة النظر عندهم هي كما قال ابن قدامة: "لا يجوز تعليق الرخص بالمعاصي لما فيه من الإعانة عليها والدعاية إليها، والشرع لا يرد

---

(١) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة" لزكريا بن محمد الأنصاري، ص٧٠، تحقيق د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

(٢) يُنْظَرُ: "تاج العروس" للفيومي ٢٠/ ١٥٥، ١٥٩، و"الصحاح" للجوهري ١١٦٥/٣.

(٣) "الأشباه والنظائر" للسيوطي ٣٠٤/١.

(٤) يُنْظَرُ: "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه" على مذهب الإمام الشافعي ج ٢٤٨/٢، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ت١٠٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، و"الأم" للإمام محمد بن إدريس الشافعي ١٥٠- ٢٠٤هـ، تحقيق د. رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، و"العزيز شرح الوجيز" المعروف بـ"الشرح الكبير" ٢٢٣/٢، لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي ت٦٢٣هـ، تحقيق وتعليق: الشيخ على محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٥) يُنْظَرُ: "العدة شرح العمدة" ص٤٢، ٩٩، لبهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، واعتنى به الشيخ: خالد محمد كرم، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، و "كشاف القناع" ٤٧٩/١، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت١٠٥١هـ، تحقيق محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، و"الكافي" ٧٧/١، ٤٤٦/١، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، الدمشقي، الحنبلي ٥٤١هـ- ٦٢٠هـ تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

بذلك"[١]، وهذا يعد من باب سد الذرائع

ومن الأدلة التي استند إليها هذا الفريق كما ذكرها الإمام الشافعي حيث قال: في مسألة القصر في السفر: "لأن القصر رخصة، وإنما جعلت الرخصة لمن لم يكن عاصيًا، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ولا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٢]"[٣].

أما ما يخص الشيخ ضويان فهو من الحنابلة ومن ممثلي هذا الفريق التأمل بعدم استباحة الرخص بالمعاصي، ويظهر ذلك في قوله في مسألة المسح على المغصوب: "فلا يجوز المسح على المغصوب، ونحوه ولا الحرير لرجل؛ لأن لبسه معصية، فلا تستباح به الرخصة"[٤].

وقوله في مسألة المسح على المغصوب: "وإباحتهما يقصد (المسح على الخفين) فلا يجوز المسح على المغصوب ونحوه، ولا الحرير لرجل؛ لأن لبسه معصية، فلا تستباح به الرخصة"[٥].

وأعلن بصراحة عن وجهة نظره في نفس الباب حينما قال عن سفر المعصية: "لأن سفر المعصية لا تستباح به الرخص"[٦].

أما الفريق الثاني: الذين قالوا بإباحة الرخص للعاصي في سفره مثل غيره، هم الحنفية[٧]، وأكد هذا الرأي عندهم ابن عابدين في "حاشيته" في شأن العاصي، حينما قال: "والمذهب عندنا أنه

---

(١) "الكافي" لابن قدامة المقدسي ٤٤٦/١، ويُنْظَرُ أيضًا: "العدة شرح العمدة" لبهاء الدين المقدسي ص ٩٩.

(٢) سورة البقرة: من الآية ١٧٣.

(٣) "الأم" للشافعي ٣٦٥/٢.

(٤) "منار السبيل شرح الدليل" لضويان ٧٠/١.

(٥) "منار السبيل شرح الدليل" لضويان ٧٠/١.

(٦) "منار السبيل شرح الدليل" لضويان ٧٠/١.

(٧) يُنْظَرُ: "الاختيار لتعليل المختار" ٨١/١، تأليف: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، وعليه تعليقات فضيلة المرحوم الشيخ: محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت. قال: فيه "العاصي والمطيع في الرخص سواء" ٨١/١، و"حاشية ابن عابدين" المسمى بـ"رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار" ٤١٤/١، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، مع تكملة ابن عابدين، قدَّم له وقرَّظه: د. محمد بكر إسماعيل، طبعة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

كالمطيع في الرخص"[١].

وكان دليلهم قول الله تعالى: ﴿ **وإن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾[٢]، قالوا "ولم يشترط سبحانه بالسفر أن لا يكون سفر معصية أو أن يكون سفر طاعة أو مباحًا"[٣].

والراجح الذي نميل إليه أن المطيع لا يستوي مع العاصي في الأخذ بالرخص في المعاصي، حتى لا يُعان على معصيته، ولا يتمادى فيها، وهذا يُعد من باب سد الذرائع.

أما المالكية: فقد اختلفوا في أصل القاعدة[٤]،وإن كان الإمام القرافي رجح في "الذخيرة" "مساواة العاصي بغيره في الأخذ برخصة المسح، قال: "هل يمسح العاصي بسفره، قولان، والصحيح المسح؛ لأن عدم الاختصاص يصير طرديًا متساويين في الرخصة"[٥].

ثالثًا: التطبيق العملي على القاعدة عند ضويان في "منار السبيل شرح الدليل"

- قوله: لأن الاستجمار رخصة فلا تستباح بالمحرم كسائر الرخص"[٦].
- وقوله: "وكذا على كل مسافر (سفر معصية) لايباح له القصر كسفر معصية ..." [٧].

وأخيرًا بعد تناول القاعدة وإبراز رأي الشيخ ضويان فيها، يتسنى لنا وضع هذه القاعدة في إطار القواعد المختلف في أصلها وأن الشيخ ضويان يوافق مذهبه الحنبلي القائل: بأن الرخص لا

(١) "حاشية ابن عابدين" ١/٤١٤.

(٢) سورة النساء الآية (٤٣)، والآية (٦) من سورة المائدة.

(٣) "موسوعة القواعد الفقهية" للبورنو ق٤/٤٠١.

(٤) يُنْظَرُ "القواعد" ١/٣٣٧، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقرِّي ت٧٥٨هـ، تحقيق ودراسة الباحث: أحمد بن عبدالله بن حميد، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، د.ت.

(٥) "الذخيرة" ١/٣٢٢، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت٦٨٤هـ- ١٢٨٥م، تحقيق محمد بوخبزة، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

(٦) "منار السبيل شرح الدليل" لضويان ١/٥٣.

(٧) المصدر السابق: ١/١٨٣.

تستباح بالمعاصي.

النتائج التي توصل إليها الباحث:

١- ثبت أن للحنابلة ومنهم الشيخ ضويان جهودًا لا تنكر في مجال الفقه، وتأصيل القواعد الفقهية وتخريج الفروع عليها.

٢- ثبت أنه إذا تعارض شك مع اليقين عمل باليقين وترك الشك.

٣- ثبت أنه لا يحكم بوجود أي صفة عارضة أو طارئة؛ لأن الأصل عدم ثبوتها إلا بدليل كبينة أو يمين.

٤- أنه يجوز الاعتماد على القواعد الفقهية في الحكم والقضاء والفتوى عندما تغيب الأدلة كما في قاعدة "العادة محكمة". وأيضًا تحكيم العادة والعرف عند وجود النصوص الشرعية التي ليس لها تقدير في الشرع أو اللغة فحينئذٍ يرجع في تقديرها إلى العرف.

٥- تبين أن الضرر يجب إزالته شرعًا وعدم إيقاعه على النفس أو الغير.

٦- تبين أن الشيخ ضويان في قاعدة "المشقة تجلب التيسير" عمل بالأخف والأيسر في كثير من الفروع الفقهية، وهذا يدل على عدم تشدده على المكلفين خاصة إذا توفرت لديه الأدلة التي تدل على أن الإسلام دين يسر وليس دين عسر.

٧- تبين أن الشيخ ضويان اتفق مع علماء مذهبه الحنبلي على أن الرخص لا تناط بالمعاصي اتفاقًا مع الشافعية وخلافًا مع الحنفية الذين ساووا بين العاصي وغيره في الأخذ بالرخص.

فهـرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وتفسيره:-

١- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المالكي ت٤٦٨هـ، وراجع أصوله وخرَّج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبدالقادر عطا، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٢- تفسير الطبري المسمى بـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ٤12 – ٣١٠هـ، وحققه وخرّج أحاديثه: محمود محمد شاكر، وآخرون، دار الفكر العربي، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٣- الجامع لأحكام القرآن والمبُيِّن لما تضمَّنه من السنة وآي الفرقان: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ت ٦٧١هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخرون، دار إحياء التراث، ١٩٦٥م.

٤- الدُّر المنثور في التفسير بالمأثور: لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

ثانيًا: كتب الحديث وشروحه:-

١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط١، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٢) البدر المنير في تخريج الأحاديث الواقعة في الشرح الكبير: لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق: مجدي بن السيد أمين، وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي ٣٦٨– ٤٦٣هـ، تحقيق: سيد أحمد أعراب، وآخرون، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٤) سنن ابن ماجة: تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه واعتنى به مشهور حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، تاريخ التحقيق ١٤١٧هـ.

٥) سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ٢٠٢-٢٧٥هـ، عُني به فريق بيت الأفكار الدولية بعمان، مؤسسة المؤتمن، المملكة العربية السعودية، طبعة ١٤٢٠هـ.

٦) سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى ت ٢٠٩هـ- ٢٧٩هـ، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، وآخرون، مكتبة مصطفى البابي، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٧) السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت٣٠٣هـ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٨) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت٧٣٩هـ، حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٣١م.

٩) صحيح مسلم بشرح النووي: لمحي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف النووي ٦٣١-٦٧٦هـ، خرج أحاديثه: محمد عبادي بن عبدالحليم، مكتبة الصفا، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٠) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط١، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

١١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٧٧٣-٨٥٢هـ، طبع دار الحديث، القاهرة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٢) الموطأ: لأبى عبدالله مالك بن أنس الأصبحي عالم المدينه ٩٣-١٧٩هـ، برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق وتعليق: عبد الوهاب عبد اللطيف، القاهرة، ط ٤، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

ثالثًا: كتب الفقه وأصوله وقواعده:-

١- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ت ٩٧٠هـ، وضع حواشية وخرَّج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.

٣- الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١هـ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٤- أصول السرخسي: لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت٤٩٠هـ، وحقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، وعنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد، الدكن، الهند.

٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، قدم له وخرج أحاديثه وآثاره: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، وآخرون، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.

٦- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي ١٥٠-٢٠٤هـ، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٧- أنوار البروق في أنواء الفروق المشهور بـ الفروق: لشهاب الدين أبي العباس أحمد ابن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي ت٦٨٤هـ، دراسة وتحقيق: د.محمد أحمد سراج، د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٨- حاشية ابن عابدين المسماه بـ رد المحتار على الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، مع تكملة ابن عابدين، قدَّم له وقرظه: د.محمد بكر إسماعيل، طبعة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٩- درر الحكام شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٠- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المشهور بـ شرح منتهى الإرادات: تأليف الشيخ منصور بن يوسف البهوتي ت ١٠٥١هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١١- الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت٦٨٤هـ - ١٢٨٥م، تحقيق: محمد بوخُبزة، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

١٢- شرح القواعد السعدية: لعبدالمحسن بن عبدالله الزَّامل، اعتنى به: عبدالرحمن بن سليمان العبيد، فهد بن عبداللطيف الوصيفر، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٩هـ.

١٣- شرح القواعد الفقهية: لأحمد بن محمد الزرقا ت ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م، وعلق عليه وذيَّله بطائفة من قواعد أخرى: مصطفى أحمد الزرقا، وراجعه: د. عبدالستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٤- العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل τ: لبهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، اعتنى به الشيخ: خالد محمد محرم، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٥- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي ت٦٢٣هـ، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد

معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام السُّلمي ت ٦٦٠هـ، ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٧- القواعد الفقهية مع الشرح الموجز: لعزت عبيد الدعاس، دار الترمذي، بيروت، ط٣ بدمشق، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

١٨- القواعد الفقهية: د. عبد العزيز محمد عزَّام، دار الحديث، القاهرة، طبعة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

١٩- القواعد الفقهية: د. علي أحمد الندوي، قدم لها: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٢٠- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية: د.محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٢١- القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم للإمام الشافعي: جمعًا وترتيبًا، للباحث: عبدالوهاب بن أحمد خليل بن عبدالحميد، دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م. (رسالة ماجستير).

٢٢- القواعد: لأبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المُقرّي ت٧٥٨هـ، تحقيق ودراسة الباحث: أحمد بن عبدالله بن حميد، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

٢٣- الكافي: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الجماعيلي، الدمشقي، الصالحي، الحنبلي ٥٤١ – ٦٢٠ هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٢٤- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي، ت ١٠٥١هـ، تحقيق: محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٢٥- المغني لابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت ٥٤١-٦٢٠هـ، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، د.عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٢٦- منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٢٧- الموافقات في أصول الشريعة: لإبراهيم بن موسى اللَّخمي الغرناطي المالكي المعروف بأبي إسحق الشاطبي ت٧٩٠هـ، وعليه شرح بقلم الشيخ: عبد الله دراز، دار الحديث، القاهرة، طبعة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٢٨- الموسوعة الفقهية الكويتية: طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
٢٩- موسوعة القواعد الفقهية: د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، أبو الحارث الغزِّي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٠- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي: د. علي أحمد الندوي، وتقريظ: الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقل، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٣١- موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين: د. رفيق العجم، مكتبة لبنان، ط١، ١٩٩٨م.
٣٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي τ : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ت١٠٠٤هـ، ومعه حاشيتان، الأولى: لأبي الضياء نور الدين

الشبراملسي ت١٠٨٧هـ، والثانية: لأحمد بن عبدالرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغزى الرشيدي ت ١٠٩٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٣- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، أبي الحارث العنزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

رابعًا: الكتب العامة:-

١- تخصيص العام وأثره في الأحكام الفقيهة: دراسة وتحقيق: علي عباس الحكيم، جامعة الملك عبدالعزيز، مكة المكرمة.

٢- التعريفات: لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة ١٩٨٥م.

٣- الحدود الأنيقة في التعريفات الدقيقة: لزكريا بن محمد بن الأنصاري ٨٢٤ - ٩٢٦هـ، حققه: مازن المبارك، دار الفكر العربي المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥.

٥- الفعل الضار والضمان فيه: د مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، ١٩٩٨.

خامسا: كتب اللغة:-

١- تاج العروس من جواهر القاموس: للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: إبراهيم الترزي، وآخرون، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، طبعة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٢- تاج وصحاح العربية المعروف بـ الصحاح: لأبي نصر إسماعيل بن حَّماد الجوهري ت٩٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطَّار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣- القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي ٧٢٩-٨١٧هـ، وبهامشه تعليقات وشروح نسخة مصورة من الطبعة الثالثة المطبعة الأميرية ١٣٠١هـ، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٤- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم المشهور بابن منظور الأفريقي المصري ٦٣٠ – ٧١١هـ، دار صادر، بيروت، ط١، ١٣٠٠هـ.

٥- مختار الصحاح: للإمام محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، بيروت، طبعة ١٩٨٩م.

٦- المصباح المنير في الشرح الكبير: لأحمد بن أحمد بن علي المقري الفيومي، ت٧٧٠هـ، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط٥، ١٩٢٢م.

٧- المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ت ٥٠٢هـ، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٩م.

٨- مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥هـ، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م.

سادسًا: كتب التراجم:-

١- الأعلام لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٢- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠هـ، ويليه، الملحق التابع للبدر الطالع جمعه ١٣٤٨هـ بالقاهرة السيد: محمد بن محمد بن يحيي بن زياد الحسني اليمني الصنعاني، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٣- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي ت٧٩٩هـ، تحقيق وتعليق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة.

٤- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: لمحمد بن عبدالله بن حميد النجدي الحنبلي ت١٢٩٥هـ، مكتبة الإمام أحمد انتهى من مقابلته وتصحيحه سنة ١٣٤٨هـ.
٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لشهاب الدين أبي الفلاح عبدالحي بن أحمد بن محمد العَكري الحنبلي الدمشقي المعروف بابن العماد ١٠٣٢ - ١٠٨٩هـ، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٦- علماء نجد: لعبدالله بن صالح آل بسام، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.
٧- عنوان المجد في تاريخ نجد: لعثمان بن عبدالله بن بشر النجدي الحنبلي، حققه وعلق عليه عبدالرحمن بن عبدالمطلب بن عبدالله آل الشيخ، الرياض، ط٤، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٨- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل: لمحمد كمال الدين محمد الغزي العامري ت١٢١٤هـ، وعليه استدراكات حتى نهاية القرن الرابع عشر، تحقيق وجمع: محمد مطيع الحافظ، ونزار أباظة دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.